

محمد بوكتب :- متصرف بوزارة الداخلية؛

- باحث في صف الدكتوراه، تخصص التدبير الاستراتيجي للموارد البشرية
بالادارة والمقاولات

عنوان المقال : الإطار القانوني والمؤسساتي للتكوين المستمر بالوظيفة العمومية المغربية.



مقدمة:

لقد وجدت الإدارة المغربية بعد مرحلة الاستقلال نفسها أمام فراغ بشري وتشريعياً، وبغية مواجهة ذلك الوضع ، لجأت الإدارة إلى اتخاذ عدة تدابير وإجراءات ، وفي هذا الصدد عرفت الوظيفة العمومية عدة إصلاحات تناولت في مجملها إرساء الهيكل والقواعد التي تعنى بتسيير شؤون الموظفين، فصدرت عدة نصوص منها ما يتعلق بتنظيم التكوين.

وبطبيعة الحال، فإن مختلف المبادرات الإصلاحية التي حدثت طوال الفترات الأخيرة، لم تحظ بخطوات كافية نحو تنمية إدارية حقيقة بسبب غلو البيروقراطية السلبية وتواضع نسبة الاستثمار في العنصر البشري العامل بالإدارة.

إننا لا نتوخى تقييم تلك التجارب الإصلاحية وحصيلتها، وإنما الذي نتبعه من وراء كل هذا هو استخراج مدى اهتمام تلك الإصلاحات المتباينة باستكمال التكوين والتكوين المستمر، وذلك انطلاقاً من ثلاثة محطات، المحطة الأولى التي بدأت مع مرسوم 16 دجنبر 1957 مروراً بظهير 24 فبراير 1958 وانتهاء بالمرسوم الجديد المتعلق بالتقويم المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة.

ولذلك فإن هذه النصوص القانونية والتنظيمية تشير من قريب ومن بعيد للتقويم المستمر - التدريب واستكمال الخبرة - ويتعلق الأمر بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمرسوم المتعلق بتحديد أجور الموظفين الذين يتبعون دروساً لاستكمال الخبرة، وأخيراً المرسوم المتعلق بالتقويم المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة الصادر بتاريخ 12 يناير 2006، وسنعرض بالتحليل لهذه النصوص كل واحد منها على حدة.

إن تكوين الأطر المغربية كان هو السبيل لإنقاذ الوظيفة العمومية من الخصاخص في الكفاءات، وذلك التوجه لم يكن اختياراً اتفاقياً به المغرب، حيث في مرحلة الستينيات واكبت تلك مرحلة انعتاق العديد من الدول من قبضة الاستعمار وانشغلتها ببناء مؤسساتها على أسس علمية وصلبة، لذلك

لجأت تلك الدول إلى تقنية التكوين من أجل إعداد هيكلها البشري، التي ستضطلع بتدبير الشأن العام وتحقيق تنمية مدمجة لبلدانها⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار، فقد صدر في المغرب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، إلى جانب مرسوم 16 دجنبر المتعلق بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتبعون تمارين تكوين أو دروس استكمال الخبرة.

وعليه، فقد تعددت مفاهيم التكوين، ورغم اختلافها تبقى تصب في مجراه واحد، يهدف أساساً إلى تنمية المهارات والقدرات والسلوكيات لدى الأفراد، ويفيد تعريف التكوين على أنه "عملية منظمة ومستمرة تكسب الفرد معرفة أو مهارة أو قدرة لازمة لأداء وظيفة معينة أو بلوغ هدف محدد"²، ويعتبر كذلك "عملية تعديل إيجابي لسلوك الفرد من الناحية المهنية أو الوظيفية، وتستهدف إكسابه المعارف والخبرات والاتجاهات المناسبة للوظيفة التي يشغلها، لتحسين مستوى أدائه"³. كما يعتبر RENAUD SAINSAULIEU إنها "عملية تلقين بعض المعرفة والأعمال الإدارية للطلبة المكونين قصد تأهيلهم لممارسة الوظائف العمومية مستقبلاً".⁴

وهو بالإضافة إلى ذلك، وحسب كل من (c) Bernard (J.L) et Le moine اللذان يعتبران أن التكوين "هو عملية تطوير مستمر لمعرفات ومهارات الموظفين القيادي وتحسين سلوكهم من أجل الرفع من مستوى إنتاجيتهم، وبالتالي إنتاجية الإدارة".⁵ وهذا يعني أن التكوين الإداري يشمل التكوين الأساسي قبل ولوح الوظيفة العمومية، وكذلك واستكمال التكوين خلال ولوحها.

فإنطلاقاً من هذه التعريفات، تكمن أهمية التكوين في تنمية الموارد البشرية بالإدارة، لأنها تعتبر العنصر الحيوي في العملية الإنتاجية، وعلى ضوئها تتحدد باقي عناصر الإنتاج.

والجدير بالذكر أن التكوين الإداري ليس هدفاً في حد ذاته، بل هو وسيلة لبلوغ هدف معين، إلا وهو الرفع من كفاءة ومردودية الموظف، وبالتالي الرفع من مردودية الإدارة ككل.

فقوة الإدارة وكفاءتها أصبحت تقاد حالياً بمدى كفاءة وفعالية مواردها البشرية، واكتساب هذه الميزة لا يتأتي إلا عن طريق التوظيف الصحيح والتكوين الفعال والمألف. وتتصدر أهمية التكوين من عدة زوايا:

¹ - محمد بن التهامي: الوظيفة العمومية المغربية بين وحدة الدور والهدف، وتعدد الأنظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2000، ص.87.

² - أحمد الخطيب وآخرون: البحث والتقويم التربوي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1985، ص.83.

³ - عبد الرحمن الشقاوي: التدريب الإداري والتنمية، معهد الإدارة العامة، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص.83.

⁴- Renaud Sainsaulieu:sociologie de l'entreprise, presse de science politique et Dalloz, Paris, 1997, p 65.

⁵- Bernard (J.L) et Le moine (c), traité de psychologie et des organisation, éd dunod, 2000, p.103.

فالتكوين هو صفة المنظمات الحديثة التي تحرص على مواكبة كل تغيير في المجالات التكنولوجية والإدارية... فبدون قوة بشرية متطورة وقدرة على استيعاب التغيير لن تستطيع المنظمة تحقيق أهدافها⁶

كما أن أهميته كذلك تكمن في تحسين قدرات الفرد وتنمية مهاراته، وبالتالي المساهمة في تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للفرد وبالتالي يزيد من درجة أمانه الوظيفي، لذلك فهو لا يقتصر على موظف دون آخر أو وظيفة دون أخرى، فالموظفي الجديد يحتاج إليه لضمان إتقانه للوظيفة الجديدة المكلفت بها، ويحتاجه الموظف القديم لزيادة مهاراته وإدارة عمله بشكل أفضل بالإضافة إلى كونه يكمل دور الجامعات والمدارس: فإذا كان التعليم يوفر الأساس الذي يمكن أن ينطلق منه الفرد فإن التدريب يأتي ليستكملي ما بدأه التعليم⁷.

وتحلى إذن الأهمية القصوى للتتكوين، في أنه لا يمكن لأية إدارة أن تحقق أهدافها وتدرك غاياتها وتستفيد من طاقاتها المادية، إلا إذا تيسر لها الموارد البشرية المؤهلة عملياً، وفنرياً، والمتلائمة للتكونين هادف⁷.

كل تلك العوامل السالفة الذكر، شكلت حافزاً معنوياً لاختيار هذا الموضوع والاشغال عليه.

وعلى هذا الأساس، فإن تحديد إشكالية البحث تبني على أساس الدور الذي يلعبه في تطوير وتنمية الموارد البشرية بالإدارة العمومية المغربية. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم المحطات التاريخية التي قطعتها سيرورة سياسة تكوين الموارد البشرية بالإدارة المغربية منذ الاستقلال إلى اليوم؟

إن معالجة إشكالية بهذه استلزم منا اعتماد المناهج التالية:

منهج دراسة الحالة، الذي يعتبر أحد الوسائل المنهجية الهامة، التي تبرز مدى التطابق بين الدراسة النظرية مع المعطيات المحصل عليها في الحالة موضوع الدراسة، لذلك كانت غايتنا إدراج حالة الموارد البشرية للإدارة للدراسة، من أجل الكشف عن مدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة.

ومنها، المنهج التاريخي من أجل الوقوف على التطور التاريخي للتكونين المستمر بالإدارة المغربية منذ الاستقلال إلى اليوم، ثم المنهج البنوي الذي يساهم في الإحاطة بالمؤسسات المكلفة بالت تكونين المستمر وفهم محطات الإصلاح التي طالتها من أجل مواكبتها مع التطورات الدولية.

وتأسيساً على كل ما سلف، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار القانوني للتكونين المستمر بالوظيفة العمومية المغربية

⁶- نادر أبو شيخة: إدارة الموارد البشرية، دار صفاء، عمان، الطبعة الأولى، 2000 ، ص 264.

⁷- نسرين بوخيزو: التكونين المستمر وتنمية الموارد البشرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، كلية الحقوق، طنجة، 2005/2006، ص 20.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي للتكوين المستمر بالوظيفة العمومية المغربية

المبحث الأول: الإطار القانوني للتكوين المستمر بالوظيفة العمومية المغربية

إن الاهتمام بالتكوين في دولة المغرب الحديث يتزايد مع التطور الذي تعرفه الإدارة العمومية، وكانت التوجيهات السامية لأعلى سلطة في بلاد تعطي أهمية كبيرة لهذا الميدان وقد أكد هذا التوجه المغفور له الحسن الثاني في الرسالة الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدولي للعلوم الإدارية الذي عقد بمراكش من 24 إلى 28 يوليوز 1984. ولمعرفة كيفية تنظيم التكوين بالمغرب كان لا بد من التطرق للإطار القانوني (الفرع الأول) والمؤسسي الذي يؤطره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني للتكوين المستمر بعد الاستقلال

ويعتبر ظهير 24 فبراير 1958 (9) النص التشريعي الأساسي العام المنظم للوظيفة العمومية، ولقد أدخلت عليه عدة تعديلات منذ ذلك التاريخ (10)، وسنلاحظ فيما بعد أن بعض محتوياته تحتاج إلى تعديلات أخرى لتبقى الوظيفة العمومية بالمغرب متسيرة للتطورات التي تعرفها الإدارة العمومية (11).

- ⁸- الرامي الكمانى: دور التكوين الإداري في تنمية العنصر البشري بالوظيفة العمومية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، 1996/1997، ص 13.
- ⁹- ظهير شريف رقم 008-58-008 بتاريخ 24 فبراير 1958 (ج.ر. عدد 2372 بتاريخ 11 أبريل 1958، ص 631)
- ¹⁰- لقد تم تعديل النص الأصلي لظهير 24 فبراير 1958 بالنصوص التالية:
- ظهير شريف رقم 039-63-039 بتاريخ فاتح مارس 1963 (ج.ر. عدد 2729 بتاريخ 15 مارس 1963، ص 573)
 - مرسوم ملكي رقم 138-65 بمثابة قانون بتاريخ 8 يونيو 1966 (ج.ر. عدد 2798 بتاريخ 15 يونيو 1966 ص (1135)
 - مرسوم ملكي رقم 354-67 بمثابة قانون بتاريخ 26 يونيو 1967 (ج.ر. عدد 2863 بتاريخ 13 سبتمبر 1967 ص (2094).
 - مرسوم ملكي بمثابة قانون رقم 710-68 بتاريخ 17 ديسمبر 1968 (ج.ر. عدد 2930 بتاريخ 25 ديسمبر 1968 ص (3068)
 - ظهير شريف 1991-1-91 بتاريخ 15 أكتوبر 1991 بتنفيذ القانون رقم 28-90 (ج.ر. عدد 4123 بتاريخ 6 نوفمبر 1991)
 - ظهير شريف رقم 125-88-1 بتاريخ 10 سبتمبر 1993 بتنفيذ القانون رقم 19-87 (ج.ر. عدد 4225 بتاريخ 20 أكتوبر 1993)
 - ظهير شريف رقم 125-94-1 بتاريخ 2 مارس 1994 (ج.ر. عدد 4246 بتاريخ 16 مارس 1994)
 - ظهير شريف رقم 2-25-1 بتاريخ 26 يناير 1995 (ج.ر. عدد 4223 بتاريخ 8 فبراير 1995)
 - ظهير شريف رقم 1-97-165 بتاريخ 2 غشت 1997 (ج.ر. عدد 4518 بتاريخ 18 سبتمبر 1997)
 - ظهير شريف رقم 1-00-341 بتاريخ 26 ديسمبر 2000 (ج.ر. عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001)
- ¹¹- عبد القادر بابينة: "الموظفون العموميون بالمغرب"، دار توبقال للنشر، سلسلة أعمال قانونية، الطبعة الأولى، سنة 42، ص 2002

إن أي أصلاح في المغرب لا يمكن أن ينبع من القاعدة، بل لا بد أن ينبع من الخطاب الرسمي كما هو الشأن بالنسبة للتكوين الإداري. فالاهتمام بالتكوين كان نتيجة الخصائص في الأطر والذى تؤكده الرسالة الملكية الموجهة لأعضاء الحكومة بتاريخ 9 أكتوبر 1967 والخاصة بإعداد المخطط الخماسي 72/68 والتي جاء فيها: "عندما أعدنا المخطط الثلاثي الذي يعرف نهايته هذه السنة، فقد اتفقنا على إعطاء الأولوية للمشاريع ذات الفائدة الأكبر في ميدان الفلاحة والصناعة والسياحة دون أن ننسى تكوين الأطر التي تنقصنا".¹²

ومن بين النصوص التي توفر عليها الوظيفة العمومية المغربية، والتي تعتبر إطارا قانونيا للوضعية التي يتواجد فيها الموظف أثناء مشاركته في برامج التكوين المستمر، نجد المرسوم رقم 1841-57-2 الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى 1377 (16 دجنبر 1957) (13)، والمتعلق بتعيين الأجر المفيدة للموظفين والمساعدين والطلبة الذين يتبعون تدريب أو دروسا لاستكمال التكوين، الذي يحدد مقادير التحويضات الممنوحة للموظفين المعينين للمشاركة في تدريب سواء داخل الوطن أو خارجه، والذي يضع المعايير والشروط التي ينبغي توفرها قصد منح تلك التحويضات، بحيث ينص في فصله الأول "أن الموظفين والأعون المعينين لمتابعة تمارين أو دروس تكوين أو استكمال خبرة سواء ببعض المدارس لدى إدارة عمومية أو مؤسسة خاصة يستمرون في تقاضي الأجر المخولة لحالتهم في إدارتهم الأصلية، ويتقاضون بالإضافة إلى ذلك تعويضا يوميا عن التمارين إذا كان هذا التمارين أو كانت الدروس المتابعة تنظم خارج محل إقامتهم" - وللإشارة فإن ذلك المرسوم قد تم تغييره بموجب مرسوم رقم 828.75.2 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 موافق 23 دجنبر 1975.¹⁴

إن الجهود المبذولة في ظل ذلك المرسوم كانت مرتكزة بصفة أساسية حول التكوين الأساسي الذي يغلب عليه الطابع الأكاديمي لتزويد المترشحين بالمعرفة لشغل المناصب بقطاع الوظيفة العمومية.

كما أن مرسوم 16 دجنبر 1957 الخاص بتحديد أجور الموظفين والأعون والطلبة الذين يتبعون تمارين أو دروس استكمال الخبرة، يتضمن فقط مقتضيات تتعلق بالتحويضات اليومية ولا يعطي للتكوين المستمر بعده الحقيقي المتمثل في تحديد الأهداف والوسائل اللوجستيكية والمادية بالمقارنة مع التجارب المعمول بها في الدول الأخرى.¹⁵

وقد ترتب عن ذلك غياب التنسيق بين القطاعات الإدارية وعدم ملاءمة مناهج وبرامج التكوين لمتطلبات التدبير العمومي الحديث، وقد أثبتت التجربة على أن الإدارات العمومية غالبا ما كان يتذرع عليها تعيين موظفيها لمتابعة برامج التكوين المستمر لعدة أسباب منها):¹⁶

- غياب مقتضيات تنظيمية تتعلق برصد اعتمادات مالية (ضعف الموارد وتفاوت بين الإدارات بحيث يلاحظ بأن معدل الميزانية المخصصة للتكوين المستمر لا تتعدي 0,25%

¹² - الرامي الكمانى، دور التكوين الإداري في تنمية العنصر البشري، مرجع سابق، ص 13.

¹³ - ج.ر. عدد 3260 بتاريخ 17 يناير 1985 ص 146.

¹⁴ - الجريدة الرسمية عدد 2360 جمادى الثانية 1377، (17 يناير 1958)، ص 196.

¹⁵ - مذكرة تقديم لمشروع المرسوم المتعلق بالتقوين المستمر لفائدة موظفين وأعون الدولة، ص 132.

¹⁶ - Abdelhamid ELGADI, Ingénierie et évaluation d'une action de formation, Imprimerie RABAT Net Maroc, 2^{ème} édition 2006, P123.

من كتلة الأجر في الوقت الذي تخصص فيه بعض المؤسسات العمومية من 3% إلى 5% لعمليات التكوين مستخدميها على غرار ما هو معمول به في الدول المتقدمة؟

- الثقافة السائدة تجعل من التكوين المستمر عبئاً إضافياً وليس استثماراً على المدى الطويل مما يحول دون المشاركة في البرامج المنظمة من طرف المؤسسات الوطنية أو الدولية رغم جودتها وفعاليتها.

لكن مع ذلك، يعتبر مرسوم 16 دجنبر 1957 بتعديلاته الثلاث نصاً فريداً من نوعه، حيث يشير صراحةً إلى استكمال التكوين، إلا أنه رغم تلك التعديلات التي أدخلت عليه، فإنه لم يحدد طرق تعين الموظفين والأعوان المرشحين للمشاركة في دورات استكمال التكوين، لذلك ينبغي في نظرنا التصدي لتلك التغيرات القانونية وتداركها على الأقل لضبط معايير الاختيار.

كما أن ذلك المرسوم لا يتضمن ما يشير إلى الوضعية الإدارية والمادية المستقبلية للموظفي ن للمشاركة في دورات استكمال التكوين.

لذلك، يتضح إذن أن ذلك النص لم يهتم بالجانب المتعلق بالوضعية المادية للمتكوين والتي لها تأثير على نجاح التكوين المستمر، وبالتالي لم يضع العناصر الأساسية التي تسمح للموظف المتكوين من استيعاب ما تحمله برامج التكوين المستمر في غياب هاجس الاستقرار المادي⁽¹⁷⁾.

ثم إن المشرع أغفل البعد الحقيقي للتقويم المستمر في الإدارة العمومية، والمتمثل في تحديد الأهداف والوسائل وشروط اختيار المتكوينين والحوافز، والتقييم والتتبع، مقارنة مع تجارب الدول الأخرى. الشيء الذي جعل المجهودات التي بذلت من طرف الإدارات، رغم فوائدها الإيجابية، تتم في غياب رؤى واضحة المعالم، وإستراتيجية مضبوطة مبنية على تحديد الحاجيات وضبط العمليات المرتبطة بتنقية نتائج التكوين مما تولد عنه اعتبار التكوين مجرد نشاط تطوعي واختياري غالباً ما كان يستعمل في غير موضعه⁽¹⁸⁾.

ولقد ترتب على تزايد تدخلات الدولة بهدف رفع وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين، تضخم في عدد الأعوان بصفة ملحوظة، فأصبح من واجب الدولة رسم سياسة عامة لضمان حسن اختيار الموظفين، وتعيينهم، ورسم سياسة واضحة لمرتباتهم، وتقييم إنتاجهم، والمهام باستمرار على سلامه تطبيق تلك السياسة⁽¹⁹⁾. وبالتالي، فقد تم تفعيل تلك السياسة عبر النظام الإداري، حيث تم في 24 فبراير 1958⁽²⁰⁾ تبني النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. ذلك القانون الذي أعد مشروعاً للأمين العام للحزب الشيوعي آنذاك⁽²¹⁾، شكل ثورة قانونية في مجال الوظيفة العمومية المغربية حيث مكن من إقرار وضعية قانونية نظامية وقارنة، من حيث علاقة الموظفين بالإدارة، وقضى على التشريعات التي لا تتفق

¹⁷ - عبد العلي السببيبي، التكوين المستمر للموظفين العموميين في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، أكدال، 2002-2003، نفس المرجع السابق، ص 54.

¹⁸ - مذكرة تقديم لمشروع المرسوم المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة، ص 132.

¹⁹ - عبد الله ركانة، موهى وخوايا، أحمد بناني: نظام التوظيف بالمغرب، أسسه النظرية، مؤثراته، شروطه، أساليبه، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية 1988-1989، ص 46.

²⁰ - ظهير رقم 1.58.008 صادر في 4 شعبان 1377 / 24 فبراير 1958 (بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2372).

²¹ - محمد بلمحجوب: إشكالية التغيير في الوظيفة العمومية بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة 1996، ص 140.

والمبادئ الأساسية الحديثة للتوظيف، كالمؤهلات العلمية والكفاءات والخبرة اللازمتين لتسخير إدارة الدولة بالفعالية المطلوبة²².

إن مجرد إستقراء القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المغربية المنظم بظهير 24 فبراير 1958، يتضح من خلاله أن المغرب يسير في نفس الاتجاه الذي سارت عليه الدول المتقدمة، وخصوصا فرنسا التي تأثر بها كثيرا²³. الشيء الذي أفضى إلى التشابه بين طبيعة التوظيف السائد في البلدين، ومنها:

1- التوظيف في ظل النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يتم من طرف الإدارات المركزية التي تسهر على تطبيق قواعد شغل الوظائف العمومية. كالمتحانات والمسابقات بأنواعها الداخلية والخارجية من أجل تولية مناصب شاغرة، وفقا لقانون واحد وموحد، وإجراءات التوظيف؛

2- التوظيف في النظام المغربي مطبوع بإهتمامه بشخص الموظف بذاته فيما يتعلق بمؤهلاته الدراسية وحقوقه ومركزه الوظيفي، وغير ذلك من الحقوق والواجبات؛

3- يتسم التوظيف في ظل النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بطابع الديمومة، وذلك تماشيا مع رغبة المشرع في خلق نوع من الإستقرار الوظيفي للموظفين العموميين؛

4- إن من مميزات التوظيف بالمغرب إنكازره على الجانب المالي كما هو سائر في مختلف الدول التي تأخذ بالنظام المغلق في ميدان الوظيفة العمومية، وهذا يفيد إصياغ منصب الشغل بالصبغة المالية عوض تحديد المهام²⁴.

وبما أن الموظف العمومي أصبح وجوده ضرورة حتمية في حياة الدولة، لكونه المفكر والمساعد الأيمن، والعامل المنفذ، فإن أهميته فرضت إصدار قوانين وتشريعات تقرر الشروط الالزمة لحسن اختيار وإنقاء الموظفين²⁵ ، لضمان أجودهم داخل الإدارة²⁶.

22- رضوان بوجمعة: الوظيفة العمومية على درب التحديث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2003، ص 53.

23- محمد علاوي، عبد الرحيم البخاري: الوظيفة العمومية بين نظام المهنة الدائمة ونظام التشغيل، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية 1988-1989، ص 20.

24- الحاج شكره: التوظيف في النظم الإدارية الحديثة و في الفكر الإداري الإسلامي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكاد، السنة الجامعية 1999-2000، ص 48.

25- بوعلام السنوسى: قانون الوظيفة العمومية التابعة للدولة- الجماعات المحلية- البرلمان- والوظيفة العمومية المؤقتة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، سنة 2008، ص 35.

26- إن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية قد عمل على تنظيم عملية التوظيف من خلال الفصول 6-7-21-22-23-24-25: - الفصل 6: "لا يمكن الوصول إلى مختلف الوظائف القارة إلا ضمن الشروط المحددة في هذا القانون الأساسي. إلا أن التعيين في بعض المناصب العليا يقع من طرف جنابنا الشريف باقتراح من الوزير المعنى بالأمر".

- الفصل 7: "يمنع كل تعيين أو كل ترقى إلى درجة، إذا لم يكن الغرض من ذلك شغل منصب شاغر.

- الفصل 21: "لا يمكن لأي شخص أن يعين في إحدى الوظائف العمومية إن لم تتوفر فيه الشروط الآتية: - أن تكون له الجنسية المغربية؛

14

وبعد صدور ذلك النظام، تم إحداث جهاز إداري للوظيفة العمومية بموجب ظهير

بيان 1959²⁷، يسهر على تطبيق مقتضياته، ويعمل على توحيد وتنسيق آليات التسيير الإداري، ويكتف بهم إصلاح وتحسين أساليب العمل الإداري²⁸.

- أن يكون متمنعا بالحقوق الوطنية، وهذا مروع؛

- أن يكون مستوفيا لشروط القدرة البدنية التي يتطلبها القيام بالوظيفة.

الفصل 22: "يقع التوظيف في كل منصب من المناصب إما عن طريق مباريات تجرى بواسطة الاختبارات أو نظرا للشهادات، وإنما بواسطة امتحان الأهلية أو القيام بتمرين لإثبات الكفاءة، وذلك مع مراعاة المقتضيات المؤقتة المقررة في التشريع الجاري به العمل. وفيما يتعلق بالوظائف التي تكون إطارا واحدا، فإن التوظيف يمكنه أن يكون خاصا بكل إدارة أو مشتركا بين عدة وزارات. وستحدد نصوص خصوصية نوع الإجازات المحتمل اشتراكها في هذا التوظيف، وإذا اقتضى الحال مدة العمل = الفعل اللازم. وتسهل كل إدارة لجميع الموظفين الذين لهم الكفاءة المطلوبة، الارتقاء إلى الطبقات العليا. إما بطريق المباريات أو الامتحانات المهنية وإنما بطريق التقى في لائحة الترقى."

- الفصل 23: "داخل كل وزارة معينة، يتألف السلك من مجموع الوظائف التي يجعلها القانون الأساسي الخاص خاضعة لشروط التوظيف والحياة الإدارية المرعية في هذه الوظائف".

- الفصل 24: "يعين كل مرشح إذن بتوظيفه الوزير المختص، أن يجعل نفسه رهن إشارة الإدارة فيما يتعلق بسميته وتعيين مقر وظيفته، وإذا امتنع من الالتحاق بالمنصب المعين له فإنه يحذف من قائمة المرشحين الموظفين بعد إذنه."

- الفصل 25: " يجب أن تنشر تسمية الموظفين وترقيتهم في الجريدة الرسمية". وبصفة عامة، يخضع مجال التوظيف للمقتضيات التشريعية والتتنظيمية التالية:

- ظهير رقم 1-58-008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- مرسوم رقم 345-62-2 المؤرخ في 8 يوليوز 1963 بمثابة نظام خصوصي لأطر الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الإدارات.

- الأنظمة الخصوصية؛

- الأنظمة ما بين الوزارية... .

²⁷ أنشئت أول هيئة مكلفة بتسيير الموظفين سنة 1913 في شكل مصلحة، ثم تحولت بعد مرور 46 سنة إلى مديرية للوظيفة العمومية. فهذا الجهاز كيما كان وضعه في التسلسل الهرمي، كان منذ نشاته مرتبطا بسلطات مختلفة (الأمانة العامة للحماية، رئاسة المجلس، الأمانة العامة للحكومة) قبل أن تصبح تابعا لوزارة تحديث القطاعات العامة. ويمكن إيجاز التطور الذي عرفه الجهاز المكلف بالوظيفة العمومية من خلال المراحل التالية:

- 1913: إحداث مصلحة الموظفين لدى الأمانة العامة للحماية؛

- 1917: دمج مصلحة الموظفين ومصالح الدراسات التشريعية والجريدة الرسمية في مصلحة واحدة؛

- 1928: إعادة تنظيم تلك المصلحة من خلال ثلاثة مكاتب:

- مكتب الموظفين مكلف بالأنظمة المتعلقة بالمراقبة وبتسيير الموظفين (أنظمة الأجور، التعويضات، التقاعد)؛

- مكتب الدراسات التشريعية مكلف بالتشريع والتنظيم العام للبلاد؛

- مكتب الجريدة الرسمية.

1953: إحداث مصلحة الوظيفة العمومية التابعة للأمانة العامة للحماية، هذه المصلحة التي حل محل مصلحة الموظفين أنيطت بها مهام تقنيش المعدات والنقل والأمر بالصرف والمحاسبة والمطبعة الرسمية بالإضافة إلى اختصاصات الوظيفة العمومية؛

- 1957: إحداث وزارة الدولة المكلفة بالوظيفة العمومية أنيطت بها مهام إعداد السياسة الحكومية في مجال الوظيفة العمومية ومراقبة وتنبيه تنفيذها؛

- 1958: إصدار النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية:

- يحدد اختصاصات مصلحة الوظيفة العمومية؛

- ينص على أن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية توشر على النصوص التنظيمية المتعلقة بالوظيفة العمومية؛

- يحدث مجلس أعلى للوظيفة العمومية يستشار من طرف الحكومة في جميع القضايا المرتبطة بالوظيفة العمومية.

- 1959: إحداث مديرية للوظيفة العمومية تابعة للأمانة العامة للحكومة، أنيطت بها مهام الوظيفة العمومية والتكوين الإداري وتعيين الموظفين والمساعدة التقنية.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاصات إضافية تتعلق بالإصلاح الإداري قد أنيطت بلجنة مشتركة بين الوزارات تعمل تحت امرة رئيس مجلس الحكومة وتخص بإصدار توجيهات لمديرية الوظيفة العمومية قصد إنجاز مهامها وتكييفها بالقيام بالبحوث الضرورية وإعداد مشاريع الإصلاح.

وقد عملت هذه اللجنة الوزارية فعلا كهمزة وصل بين مرحلتين أساسيتين:

وعليه، لم تقتصر سياسة المغربية على العنصر البشري، بل امتدت لتشمل كذلك النصوص القانونية التي تحكم الوظيفة العمومية بالمغرب. إذ شكلت خطوة ضرورية من أجل ضمان تسيير دواليب الدولة، وإخضاع الموظفين لنص موحد بدل النصوص العديدة والمتناشرة التي خلفتها الحماية.

كما جسد صدور ظهير 1-58-008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 مظهاً من مظاهر استكمال سيادة المغرب، وتركيبة استقلاله السياسي الذي حصل عليه سنة 1956، لأنه جاء كقاعدة لينظم العلاقات القانونية التي تربط الإدارة المغربية الفتية آنذاك، بمختلف الموظفين الذين تحتاج إليهم، للإشراف على تسيير مختلف أجهزتها الإدارية الحديثة. والذين كانوا من اللازم أن يخلفوا موظفي سلطات الحماية الفرنسية في تلك الفترة²⁹.

سبقت الإشارة، إلى أن الإصلاح الإداري تمثلت مظاهره الأولى في صدور ظهير 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي تمثل المشرع عند وضعه للنموذج الفرنسي³⁰. ومن أهداف ذلك النص القضاء على الاختلاف الذي كانت تعرفه الأوضاع الناظمة للموظفين

- المرحلة الأولى: وهي التي تقلد فيها السيد رشيد ملين مهام وزير الدولة في الوظيفة العمومية بتاريخ 27 أكتوبر 1956 أثناء التعديل الذي أدخله جلالة المغفور له محمد الخامس على حكومة السيد البكاي، وكان الجهاز المشرف على الإدارة قبل هذه الفترة مجرد مصلحة ملحقة بالأمانة العامة.

المرحلة الثانية: وهي التي عين فيها السيد احمد بوسنة وزير للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، بتاريخ 26 ماي 1960 ضمن أعضاء الحكومة الخامسة، اي ان الحكومتين الثالثة و الرابعة لم تشملا على وزارة الإصلاح الإداري، وتم الاكتفاء ب مديرية الوظيفة العمومية الملحقة بالأمانة العامة للحكومة التي كان يتولى شؤونها في الحكومة الرابعة السيد احمد باحنيني كوزير للعدل وأمين عام للحكومة.

- 1961: إحداث وزارة مكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، أنيطت بها المهام والاختصاصات التي كانت مخولة لمديرية الوظيفة العمومية واللجنة المشتركة بين الوزارات. وتتألف هذه الوزارة من مفتشية المصالح الإدارية وثلاث مديريات (مديرية الوظيفة العمومية التي الحقت بها المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية المساعدة التقنية، مديرية الإصلاح الإداري).

- 1965: إحداث وزارة الشؤون الإدارية التي أدمجت فيها الأمانة العامة للحكومة ونيابة كتابة الدولة في الشؤون الإدارية. وقد أنيطت بها مهام المفتشية العامة للمصالح الإدارية ومراجعة النصوص التشريعية وإعادة تنظيم المرافق العمومية والتخفيف من حجم الجهاز الإداري وتحسين مناهج العمل وتبسيط المساطر الإدارية.

- 1978: إعادة تنظيم وزارة الشؤون الإدارية لوزارة الشؤون الإدارية. - 1994: إعادة هيكلة هذه الوزارة يتجلّى في وضع إطار قانوني للمفتشية العامة وإعادة هيكلة مديرية الوظيفة العمومية ومديرية الإصلاح الإداري وإحداث مديرية جديدة تتكلّف بالموارد البشرية والشئون العامة.

- 1998: إحداث وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ضمن تشكيلة حكومة التناوب.

- 2002: إحداث وزارة تحديث القطاعات العامة. www.mmsp.gov.ma

28- عبد العزيز الرمانى: الإصلاح الإداري بالمغرب، أربعون سنة من الوعود والمشاريع، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 38-39 ماي، غشت 2001، من ص 69 إلى ص 87، ص 12.

29- محمد الكشبور: المركز القانوني للموظف في القانون الجنائي والخاص، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 21، سنة 1989، ص 54.

30- عبد الله فونتير: الوضعية الناظمة للأساتذة الباحثين بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 1992 ص 13.

خلال عهد الحماية: (أطر مختلطة تخص الفرنسيين، وأطر خاصة بالمغاربة وأطر ملحقة بالإدارة المخزنية)³¹.

وبالتالي، اهتمت الدولة بالتصدي لمشكلة تعويض الفراغ الإداري، وذلك بخلق نظام أساس يهدف إلى تكوين الأطر ورفع مستواها المهني. حيث تم إحداث مراكز للتكوين الإداري بهدف إعطاء بعض الموظفين نوعا من التكوين الموجه، خاصة للتسيير بالنسبة للأطر المتوسطة والصغرى، كما اهتمت الدولة بتكوين الأطر العليا.

ولقد لعبت المدرسة الإدارية المغربية دورا كبيرا في تكوين الأطر العليا الإدارية، وبعثت الدولة في نفس الوقت عددا كبيرا من الأطر للخارج قصد التكوين³².

ورغبة من وزارة التربية الوطنية في أن يتتوفر رجالها على الكفاءة الكاملة، فقد نظمت تداريب تربوية، ورحلات دراسية، وتبادلات ثقافية دولية، وتجمعات لتحسين تكوين هؤلاء الموظفين داخل المغرب وخارجها.

وعليه، فقد تم تكوين 2837 معلما من ذوي الثقافة المزدوجة حتى يمكن تعويض الموظفين الأجانب الذين يعلمون اللغة الفرنسية، تنفيذا للخطة المتتبعة قصد مغربة الإطارات.

لقد كان عدد الموظفين المغاربة سنة 1959 يشغلون 9044 من بين 12485 وظيفا، بينما كان عدد الوظائف التي يشغلها الأجانب 3341. وفي نفس السنة، تم تخصيص إدارات المدارس للمرشحين المغاربة وحدهم، بينما كان عدد إدارات المدارس الابتدائية التي كان يسيرها موظفون أجانب تبلغ 683 في سنة 1957، في حين أصبح عدد المديرين الأجانب لا يتجاوز 293 في سنة 1962.³³ وقد نتج عن الزيادة الملحوظة في عدد الموظفين إعطاء وجه جديد للوظيفة العمومية وسياسة التوظيف، حيث وجدت الإدارة نفسها أمام ضرورة احترام المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتكيفها مع المعطيات الجديدة للتسيير الإداري.

31 -Omar Moudiani: l'évolution du processus d'adaptation de la fonction publique marocaine aux fins de développement, édition de la faculté de Rabat, 1984, page 15 .

32 - بعلام السنوسي وآخرون، مرجع سابق، ص 73.

33 - المملكة المغربية، الديوان الملكي، المندوبية العامة للإعاش الوطني والتخطيط، التخطيط الثلاثي 1965-1967-1968 ، ص 194 .195

وعليه، فقد تم اتخاذ عدة تدابير واعتماد عدة ظهائر ومراسيم³⁴، للأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضبط سياسة التوظيف بالإدارات العمومية³⁵.

وإن أهم ما يمكن تسجيله خلال تلك الفترة في ميدان الإصلاح الإداري، هو ما يسمى بـ "إصلاح نظام الأطر"، خصوصا وأنه على مدى الأربع سنوات التي تلت الاستقلال، لم يكن الاهتمام بالمستوى الثقافي أمرا إلزاميا عند التوظيف، لذلك كان لابد من التركيز على التكوين، وعلى بناء الهياكل القانونية للوظيفة العمومية.

ويبدو أن السيد محمد بوستة لم يستطع القيام بذلك الإصلاح، أو ربما واجه بعض الصعوبات، فقد وجه منشورا بتاريخ 11 غشت 1960³⁶ يطلب فيه من باقي الوزارات موافاة وزارته بمشاريع حول الأنظمة الأساسية لموظفيها.

لكنه لم يتلق أوجبة كافية، مما اضطر إلى توجيهه منشورا جديدا بتاريخ 10 شتنبر 1960³⁷ ألح فيه على ضرورة الإسراع بتهيئة تلك المشاريع، مؤكدا أن وزارته اتخذت كل الإجراءات لإلغاء النظام الاستثنائي للتوظيف، والدخول ابتداء من 1 يناير 1961 في برنامج لإصلاح الهياكل الإدارية³⁸.

وإذا كانت الدولة تتجه نحو التدبير الجيد لمواردها البشرية، خصوصا بعد رحيل الأجانب، فكان عليها في المقام الأول أن تهتم بالمستوى الثقافي للموظفين لإقرار المبارزة. لكن العكس هو الذي حصل،

³⁴- وفي هذا الصدد تم إصدار ظهير شريف رقم 072-59-072 الصادر بتاريخ 15 محرم 1375 (21 يوليو 1959) المتعلق بتحديد اختصاصات وزارة التربية الوطنية. الذي نص على إن معادلة الشهادات هي من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية طبقاً لمقتضيات الظهير أعلاه الذي ينص على أن شروط ومسطرة منح هذه المعادلة =سيتم تحديدها بناء على مرسوم، وبالفعل فقد صدر هذا المرسوم تحت رقم 59-0364 - 2 بتاريخ 22 غشت 1959 المحدد لشروط ومسطرة منح هذه المعادلة في فصله الثاني: " توجه طلبات المعادلة إلى وزارة التربية الوطنية، مكتب التشريعات العامة، وتتخذ المعادلة بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية، وينشر في الجريدة الرسمية، وتتولى لجنة مختصة دراسة مستوى الشهادة..."

³⁵- محمد سيبوبي، حسن مناش، عبد الإله البشري: أساليب التوظيف والتنمية الإدارية، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية 1987-1986، ص 14. وللمزيد من الاهتمام يرجى العودة إلى: نعيمة الجوهرى، جميلة شينان: سياسة التوظيف والإصلاح الإداري - دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 1986-1987، ص 44.

³⁶- وما جاء في المنشور المشار إليه أعلاه، الموقع من طرف السيد محمد بوستة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري: "لا يخفى عليكم أن الإصلاح الإداري يعتبر ضرورة حيوية لإدارتنا، وأن يكون أيضاً إحدى المهام الأساسية للحكومة والدولة هذه، فإن هذا الإصلاح سيكون جزءاً، إذا لم يتم إصلاح الأطر الموجود قيد التنفيذ، ينظم مختلف هذه النصوص المتعلقة بالكافات والتعويضات..." المنشور الوزاري بتاريخ 10/9/1960 حول إصلاح تسيير أطر الإدارية، رقم 35.

³⁷- ومما جاء في المنشور: " أن التأخير الحاصل في احترام أجل هذا المنشور (11 غشت 1960) سيضر بتنفيذ الإصلاح المقرر من طرف الحكومة، والذي يشكل كما تعلمون إحدى مهامها، وانه فيما يخص وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، فقد اتخذت كافة التدابير الضرورية الخاصة بها، لتتضمن دخول هذا الإصلاح حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 1961، وبشكل إلغاى كافة النماذج الاستثنائية للتوظيف بتاريخ 31 ديسمبر 1960 أحد هذه التدابير..."

³⁸- عبد العزيز الرمانى: الإصلاح الإداري بالمغرب، أربعون سنة من الوعود والمشاريع، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 38-39، مارس 2001، ص 73.

حيث تم إصدار مرسوم متعلق بالنظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية³⁹، الذي ألغى التوظيف الاستثنائي الذي قد أشار إليه، وأقر التوظيف بناء على المباراة دون مراعاة للمستوى الدراسي العالي في التوظيف، وهو بذلك يكرس دونية المستوى في تقلد الوظائف الإدارية.

إن المرسوم الجديد، جاء ليسن قاعدة يمنع فيه الاستثنائي ويقر المباراة كأسلوب جديد للتوظيف. في حين كان على المرسوم أن ينساق مع التوجهات الكبرى للدولة، ومع سياسة التوظيف المبنية على الكفاءة والخبرة، والتي أقرتها الدولة من خلال السياسات العامة.

وعليه، فإن مختلف المبادرات الإصلاحية التي حدثت طوال الأربع سنوات الأولى للاستقلال، لم تحظ بالدعم الكافي نحو تنمية إدارية حقيقة بسبب غلو البيروقراطية السلبية، وتواضع نسبة الاستثمار في العنصر البشري العامل في الإدارة⁴⁰.

ومن مسبباته، النظرة إلى نفقات التعليم كعبء التي اقتضت شرعية التقليص من فرص الولوج إلى المستويات العليا. حيث تم خلق أسلاك دنيا في الوظيفة العمومية ، شكلت أكثر من ثلثي المناصب في مجموعها. من هنا، لم تفرض المنظمات الإدارية هرميتها بشكل مستقل كما في النموذج الوبيري البيروقراطي، بل إن النظرة إلى التعليم كعبء ، هي التي فرضت تلك الهرمية المتميزة بتضخم كبير في القاعدة، على حساب المستويات الأخرى. ومعنى ذلك أن الإدارة ستتشكل من تضخم في وظائف التنفيذ على حساب وظائف التصور والتخطيط ، نظرا لضالة العنصر البشري اللازم للقيام بها⁴¹.

³⁹- مرسوم رقم 345-62-2 بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2648 بتاريخ 4 ربيع الأول 1383 (26 يوليوز 1963)، ص 1781. حيث نص:
الفصل 4 أعون الخدمة: "يشمل هذا السلك فقط على درجة عون للخدمة مرتبة في سلم الأجر رقم 1 المحدث بموجب المرسوم رقم 344-62-2 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) المشار إليه أعلاه، ويتم توظيف أعون الخدمة على إثر مباراة".
الفصل 7 أعون التنفيذ: "يوظف أعون التنفيذ على إثر مباراة من بين:
1- المرشحين الذين يثبتون توفرهم على مستوى شهادة الدروس الابتدائية؛
2- موظفي أو أعون الإدارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية؛
ويمكن أن تتناول هذه المباراة علاوة على اختيار ذي صبغة عامة سلسلة اختبارات مع إمكان اختيار المادة التي تطابق نوع المهام المزاولة في هذا السلك".

الفصل 8 الكتابة: "يعين الكتابة على إثر مباراة من بين:
1- المرشحين الذين يثبتون توفرهم على إجازة أو شهادة دراسية من مستوى نهاية دروس الطور الأول للتعليم من الدرجة الثانية؛
2- موظفي أو أعون الإدارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمات المدنية الفعلية..."
⁴⁰- عبد الكريم الحسناوي : تأثير التكوين المستمر على الأداء الفعلي للموظف العمومي – وزارة الاقتصاد والمالية نموذجا – رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول بسطات، السنة الجامعية 2008 – 2009، ص 1.

⁴¹- محمد قهوي: عوائق الإصلاح السياسي الإداري في اقتصاد الوظيفة العمومية المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 18 - يناير - مارس 1997، ص 29. للمزيد من الإطلاع يرجى العودة إلى:

بعد وضع أول دستور سنة 1962، عرفت البلاد أول تجربة انتخابية تشريعية بتاريخ 7 ماي 1963 حيث تم انتخاب مجلس النواب، ثم مجلس المستشارين بتاريخ 4 أكتوبر 1963.

وقد اجتمع البرلمان لأول مرة بمقر كلية العلوم بالرباط يوم الاثنين 18 نوفمبر 1963 ، وانتخب بعد ذلك السيد عبد الكريم الخطيب رئيساً لأول مجلس نواب مغربي يتكون من 144 عضواً، في حين انتخب السيد لمفضل الشرقاوي رئيساً لأول مجلس للمستشارين يتكون من 128 عضواً.⁴²

وبتاريخ 11 يناير 1964 تقدم السيد محمد باحنيني ببرنامج حكومته الذي استمر نقاشه أحد عشر يوماً وبحكم خصوصية تلك الفترة، فقد واجهت الحكومة مشاكل سياسية لا طائل لها، ناتجة في جملها عن المواجهات التي عرفها أول برلمان مغربي⁴³.

فمن خلال نظرة مبسطة، يبدو أن الإدارة المغربية لم تتحل حظاً كبيراً في أول برنامج حكومي، ذلك الوضع انعكس على الميزانية التي كانت تقشفية، وعلى المخطط الثلاثي الذي يركز دوره على الفلاحة والسياحة وتكوين الأطر.

لكن، إذا تفحصنا ذلك البرنامج، فسنجد أنه يتضمن بعض الإشارات والتلميحات إلى الإدارية، وجعلها في صفة واحد مع القضاء ، من خلال تصريح السيد محمد باحنيني حين قال : "ولئن كانت المشاكل الإدارية تشغله بالنا، فالقضاء منزلة الصدار في أنفسها...".⁴⁴

شروط قبول التوظيف

الاطار و الدرجة و السلم

- عن خدمة
عون تنفيذ

كاتب

ایجاد القراءة و الكتابة و الحساب+مباراة
نهاية السنة الثامنة اساسي+مباراة+4 سنوات من الخدمة

- نهاية السنة الثالثة اعدادي + امتحان
- او موظف + 4 سنوات من الخدمة

كاتب ممتاز

محرر

متصرف مساعد

متصرف

متصرف ممتاز

- كاتب السلم 5+الرتبة 4 امتحان الكفاءة المهنية
- كاتب+الرتبة 8 + الاختبار

- بكالوريا او معادلة في القانون او شهادة + مبارزة
- موظف سلم 6+الرتبة 4 + مبارزة

شهادة السلك العادي من المدرسة الوطنية للادارة
- الاجازة او ما يعادلها بمباراة

- دبلوم الدراسات العليا او ما يعادلها +(موظف سلم 10 + 4 سنوات من الخدمة + 24 من التكوين)

- او بالاختيار متصرف ممتاز سلم 10+10 سنوات من الخدمة

- متصرف سلم 11 الرتبة 7 + 5 سنوات من الخدمة

⁴² عبد العزيز الرمانى: للحقيقة، مرجع سابق ، ص 1.

⁴³ المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

⁴⁴ برنامج حكومة السيد محمد باحنيني أمام البرلمان بتاريخ 11 يناير 1964.

في تلك الفترة لم يعمر برلمان بالمغرب مدة طويلة، إذ بدأ أعماله في 18 نونبر 1963 وأوقف على إثر إعلان حالة الإستثناء يوم 7 يونيو 1965. أي أنه لم يدم سوى سنة ونصف، ناقش فيها ميزانيتي 1964 و 1965 والتي عبرت الحكومة عن الإرادة التقشفية في برنامجها، خصوصا وأن العجز في الميزانية كان مرتفعا في سنة 1964.

ولقد تقدمت حكومة السيد محمد باحيني بالخطط الثلاثي (65-67) الذي لم يتضمن بدوره أية إجراءات تخص الإصلاح الإداري، باستثناء جانب تكوين الأطر الذي يهم التعليم بشكل مباشر، وله علاقة بالرغبة في تزويد الإدارة بأطر كفأة⁴⁵.

وعليه، وأثناء مرحلة المخطط الثلاثي سوف لا يتم توظيف المعلمين إلا في إطار المقاعد الشاغرة، عقب ذهاب بعض المعلمين أو نتيجة مغربية بعض الدروس ، أو عند الانتقالات أو بسبب وفاة رجال التعليم، إذ بلغت عدد التوظيفات الجديدة 1800 توظيفا.

وامتناز المخطط الثلاثي يوضع سياسة ترمي إلى تحسين تكوين رجال التعليم، الذين يعملون في إطار التعليم حتى تنتهي معلوماتهم ويرتفع من جراء ذلك مستوى التعليم الابتدائي. وعليه بلغ عدد المعلمين في المخطط الثلاثي ما يلي:

- عدد المعلمين في سنة 1964-1965:

26148 معلما.	}	27223
1075 مديرًا.		

عدد المعلمين المهيئين: 3875 معلم

- 1290 تلميذ معلم من المدارس الإقليمية.

تخطيط لتكوين إطار التعليم الابتدائي وتحسين تكوينهم:

1000 معلم شاركوا مدة سنة في دروس تحسين التكوين؛

2000 معلم شاركوا مدة سنتين في دروس تحسين التكوين؛

1290 تلميذا درسوا سنتين بالمدارس الإقليمية بدل سنة واحدة؛


- أما المعلمون الباقون وعدهم 875 فتم تحويلهم وتوجيههم إلى قطاعات أخرى⁴⁶.

ويعتبر تكوين إطارات التعليم الثانوي من الأهداف الأساسية في المخطط الثلاثي، الذي رسم

حاجيات التوظيف في:

⁴⁵- عبد العزيز الرمانى: للحقيقة، مرجع سابق، ص31.

⁴⁶- المملكة المغربية: الديوان الملكي، المندوبية العامة للإعاش الوطني والتخطيط، التخطيط الثلاثي (1965-1967).



لقد أكدت الوثيقة الدستورية، ولاسيما النصوص المتصلة بالسلطة التنفيذية على وضع الإدارة رهن إشارة الحكومة. وهو ما يوحي وضعها خارج المصراع السياسي، خصوصا وأن الفترة الموالية للاستقلال شهدت صراعا حادا على السلطة وعلى مراكز القرار والنفوذ.

ولتقادي استثنار أطراف النزاع بالإدارة التي قد تخل بالتوازنات الداخلية للنظام السياسي، فلقد تم وضعها تحت إشارة الجهاز التنفيذي الذي يعينه الملك لتمارس مهامها التنموية في حياد واستقلالية تامة.⁴⁸

إن الأوضاع السيئة التي آلت إليها البلاد في تلك الفترة، جعلت الإدارة المغربية السبب الرئيسي في عرقلة جهود التنمية، تلك الوضعية المزرية دفعت الملك الحسن الثاني رحمة الله إلى إصدار مجموعة من التوجيهات يوم 20 أبريل 1965 حول مختلف القطاعات وارتباطها بالخلف أو النمو، ونجد أنه قد تطرق إلى محور الإدارة حيث قال: "... كثر القيل والقال حول جهازنا الإداري الذي أصبت به اتهامات مسيئة إلى سمعته، وبالتالي إلى سمعة البلاد... وبالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية من حقوق الموظف وواجباته، فقد وطدنا العزم على أن يسير جهازنا الإداري وفق المبادئ الآتية، ونتخذ التدابير المعروضة فيما يلي:

⁴⁷ نفس المرجع أعلاه.

⁴⁸ محمد يحيا: الديمقراطية وسؤال التنمية الإدارية؟ المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 65 نونبر - ديسمبر 2005، ص

1- المغاربة سواء فيما يتعلق بالشروط المطلوبة لنيل الوظائف والمناصب العمومية. وهذا المبدأ الصالح قد اكتسي صبغة دستورية. واجتنابا لكل حيف أو محابة يجب أن يباشر التوظيف عن طريق المباراة طبقا لما ينص عليه القانون...⁴⁹.

وفي يوم 21 غشت 1965 صدر مرسوم ملكي ينظم اختصاصات وزارة الشؤون الإدارية، علما أنها ألحقت بالأمانة العامة للحكومة في تلك الفترة. إن المهم في ذلك المرسوم كونه أمد جهاز الشؤون الإدارية باختصاصات واسعة ترتبط بالإصلاح الإداري وفقا لما تضمنته التوجيهات الملكية الصادرة في هذا الإطار.

وبالفعل وبإرادة ملكية سامية فقد ترجمت تلك التوجيهات إلى نصوص قانونية، حيث تم إصدار مرسوم ملكي متعلق ببن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية⁵⁰، الذي أكد على أن التوظيف في الإدارات العمومية يجب أن يتم وفقا لشروط مضبوطة، وحدد نظام المباراة كقاعدة عامة لذلك ، على أن تكون مفتوحة لجميع المرشحين بدون استثناء، ووفقا للشروط المطلوبة. أما التوظيف المباشر فيعتمد بصورة استثنائية لتلبية حاجيات الإدارة.⁵¹.

⁴⁹- خطاب جلالة الملك الحسن الثاني في مشكلات التخلف والنمو التي تتعسر بلادنا، الثلاثاء 17 ذي الحجة 1384 / 20 أبريل 1965.

⁵⁰- مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية، ج.ر.ع. 2852 بتاريخ 19 ربى الأول 1387 (28 يونيو 1967) ص 1429 حيث نص:

- الفصل 1: "تطبق المقتضيات المشتركة الآتية على المباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأسلك والدرجات و مناصب العمومية بصرف النظر عن الشروط العامة والخاصة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لموظفي الإدارات".

- الفصل 2: "يجب أن يتتوفر في المرشحين الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 58-008...".

- الفصل 5: "تنظم المباريات والامتحانات المقررة بولوج سلك أو درجة طبقا لنظام يوضع سلفا بقرار من السلطة الحكومية المختصة و ينشر بالجريدة الرسمية. و يحد في هذا القرار ما يلي:

1 - الشروط الخصوصية المنصوص عليها في النظام الأساسي بولوج السلك أو الدرجة المقتصدة؛
2 - عدد الاختبارات ومدتها ونوعها ورقم التصنيف المخصص بتقييم كل اختبار من هذه الاختبارات؛

شروط القبول في الاختبارات الكتابية والشفوية...."

⁵¹- على الصعيد الأوروبي تظل المباراة في أغلب الدول، السبيل العادي للتعيين بالوظيفة العمومية، غير أن بعض الدول كإيطاليا تستحوذ من النظم الفرنسي في مجال المباراة، في حين تأثرت دول أخرى كبلجيكا وإيرلندا بالنظام الإنجليزي. ويتم اللوائح إلى الوظيفة العمومية في المملكة المتحدة مبدئيا مباشرة بعد نهاية الدراسة، ويتم انتقاء سامي الموظفين عن طريق مباراة تنظم من طرف لجنة الخدمة المدنية التي أصبحت تسمى سنة 1991 مكتب الخدمة المدنية، الذي من شهادات الأهلية الضرورية للتعيين من طرف السلطة الإدارية للمرشح المنتقد.

وبالنسبة للأعوان الآخرين ينظم التوظيف المباشر من طرف الوزارات أو من طرف وكالة التوظيف تحت مراقبة اللجنة، غير أنه ينبغي الإشارة بهذا الخصوص إلى أن التوظيف بالمملكة المتحدة وتقييم الموظفين قد تمت خوصصتها ابتداء من أكتوبر 1997. ويتعلق الأمر بهيئة خصوصية تسمى كابطا (CAPITA) تختص بمجال التوظيف. وقد كان هذا النظام الإنجليزي قد أوحى لبعض الدول الأوروبية كإيرلندا وبلجيكا.

اما النظام البلجيكي فقد استلزم جزئيا فقط من التجربة الإنجليزية، فالكتابة الدائمة للتوظيف هي المسؤولة عن جميع المباريات للتوظيف بآليات الدولة. وما ينبغي التذكير به أن التوظيف ببلجيكا يتم عن طريق المباراة أما التعيينات فتجرى حسب الترتيب الذي أفرزته المباراة.

ولم تنتهي مسيرة الإصلاح عند ذلك المستوى، بل أقر إصلاح 1967 مبدأ الكفاءة المهنية بالنسبة للموظفين حتى يواصلوا تكوينهم، وأدخل قانون 1981 تعديلاً على قانون 8 يوليوز 1963 ، والذي نص في فصله 21 مكرر على أنه يمكن استدعاء الموظفين الذي تمت ترقيتهم عن طريق جدول الترقى طبقاً للمقتضيات السابقة للمشاركة في دورات استكمال الخبرة يتم تنظيمها بقرار لوزير الشؤون الإدارية يؤشر عليه وزير المالية⁵².

ومنذ البداية الأولى للإصلاح، فقد تم وضع العديد من قواعد التوظيف، وذلك منذ سنة 1963 حيث صدرت العديد من النصوص المتعلقة بتنظيم الحياة الإدارية للموظفين. لكن القواعد المتعلقة بالتكوين المستمر لم تحظ بنفس الاهتمام الذي حظيت به قواعد التوظيف، ذلك أن المقتضيات الخاصة باستكمال التكوين تحتاج إلى قواعد قانونية تتضمن كافة الجوانب سواء ما يتعلق منها بالتنظيم أو التقييم أو تعيين الموظف للمشاركة في التدريب ودورات استكمال الخبرة(53).

مباشرة بعد إصلاح نظام الأطر بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ فاتح أبريل 1967، تطرق الحسن الثاني رحمه الله في خطاب العرش لسنة 1968 إلى النصوص الصادرة بخصوص إصلاح نظام الوظيفة العمومية وتوحيد قواعدها، ومما جاء في الخطاب : "... وتنفيذًا لهذه النظم والقوانين، فقد شرعت وزارتنا في الشؤون الإدارية، في عملية الدمج الموظفين في الأسلك الجديدة المنبثقة عن الإصلاح، متعاونة في ذلك مع وزارة المالية، ومختلف الوزارات التي يعنيها الأمر، وقد قطعت إلى الآن في هذا المضمار مراحل شاسعة، ولن تنصرم السنة الحالية حتى تكون العملية قد انتهت، أو أشرفت على الانتهاء"⁵⁴.

وعليه، فقد صدر المرسوم الملكي المتعلق بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية رقم 68-62⁵⁵ وكذلك الوضعيات المطبقة عليهم.

وفيما يخص فرنسا، يضع قانون 13 يوليوز 1983 بمتابة حقوق وواجبات الموظفين، كمبدأ أساسى "أن الموظفين يوظفون عن طريق المباراة عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك". الفصل 16
أما قانون 11 يناير 1984 المتعلق بالمقتضيات النظامية الخاصة بالوظيفة العمومية للدولة، والتي يتم القانون السابق فيبدو أنه حاسم بهذا الخصوص سواء من خلال الفصل 19 أو الفصل 4 منه.

⁵²- مرسوم رقم 262/345 بتاريخ 8 يوليوز 1963 ج ر عدد 2648 بتاريخ 26 يوليوز ، 1963 ص 1785

⁵³- عبد العلي السبيبي، التكوين المستمر للموظفين العموميين في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، أكدال، 2002-2003، نفس المرجع السابق، ص 52.

⁵⁴- عبد العزيز الرمانى: الحقيقة والتاريخ، مرجع سابق، ص 51.

⁵⁵- مرسوم ملكي رقم 62-68 بتاريخ 19 صفر 1388 (17 مايو 1968) يحدد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارة العمومية، ج.ر.ع 2899، بتاريخ 24 صفر 1388 (22 مايو 1968) ص 1051، الذي نص في فصله الأول "يخول

إلا أن تلك المقتضيات لم يتم تطبيقها لعدم صدور القرار الذي ينص عليه ذلك الفصل وتم تحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرسين بالإدارات العمومية بواسطة المرسوم الملكي رقم 62/68 بتاريخ 19 صفر 1388 (17 ماي 1968) وقد شمل ذلك المرسوم كل الأوضاع التي يمكن أن يتواجد فيها الموظف داخل الوظيفة العمومية ونص الفصل الثالث منه على أنه : "لا يمكن ترسيم الموظف المتمرن إلا بعد قضاء تمرين تحدد مدة وكيفياته في النظام الأساسي الخاص بالسلك الذي يؤهل للترسيم فيه ويباشر التمررين في الرتبة الأولى من الدرجة ما لم تكن هناك مقتضيات نظامية مخالفة". وتتجدر الإشارة إلى أن هناك نصوص كثيرة تؤطر التكوين، إلا أن أغلبها عبارة عن نصوص مؤطرة لمؤسسات التكوين، وإما مذكرات ودوريات لا ترقى إلى المستوى المطلوب، كما أن جلها أصبح متجاوزاً.

وبعد تعديل الفصل العاشر من ظهير 24 فبراير 1958، بمقتضى القانون رقم 99-75، والذي ينص على "تأسيس مجلس أعلى للوظيفة العمومية يختص بالنظر في جميع مشاريع القوانين الرامية إلى

صفة موظف متمرن كل شخص وقع تعينه في وظيفة دائمة، ولم يعلن عن ترسيمه في إحدى الدرجات التسلسلية لأسلاك إدارة الدولة".

⁵⁶ يمكن تصنيف هذه النصوص من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 02: تلخيص بعض النصوص التي تنظم التكوين بالمغرب

NATURE	INTITULE	N	DATES	ORIGINE
DECRET	Rémunération des fonctionnaires en formation	2.57.1891	16/12/57	1er ministres
CIRCULAIRE	Stage et cours de formation à l'étranger	30 . F.P	02/08/63	M.A.R
DECRET ROYAL	Statut des stagiaires dans l'administration publique	62.68	17/05/68	SM le Roi
CIRCULAIRE	Agents en stage	3.F.P	19/02/70	M.A.A
DECRET	Mod. décret 2 ; 57.1841 rémunération fonct en stage	2.77.97	21/03/77	1er ministres
NOTE	Conditions et procédures pour poursuite d'étude	284 DFI	04/02/83	M.T.P
DECRET	Situation des candidats au recrutement en formation	2.83.711	02/09/83	1er ministres
LETTRE	Situation des fonctionnaire et agents en stage	11.84.Cab	30/11/87	1er ministres
NOTE	Période de stage des lauréats des I.T.A	4207	16/05/95	M.T.P

المصدر: الرامي الكمانى، دور التكوين الإداري في تنمية العنصر البشري، مرجع سابق، ص 16.

تغيير أو تتميم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية"، "كما يختص بالنظر في جميع القضايا ذات الطابع العام المتعلقة بالوظيفة العمومية المعروضة عليه من طرف الحكومة"، "ويكلف في هذا الإطار بـ:

2- إبداء رأيه حول توجهات السياسية الحكومية في مجال التكوين المستمر لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية".

وفي هذا الإطار، لا يمكن أن ينكر أي كان أن هناك قضايا عديدة تهم الوظيفة والموظفين العموميين في حاجة إلى التشاور واستشارة مؤسسة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، ومن أهمها قضايا التكوين المستمر. وبدون شك، فإن تحريك هذا المجلس سوف يعود بالنفع على الموظفين والإدارة.

لكن على الرغم من الإصلاحات المتتالية التي همت النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، تبين بحكم الممارسة أن بعض مقتضياته في حاجة للتحديث والمراجعة لجعلها ملائمة للتحولات التي عرفتها الإدارة على مستويات التكوين، والتشغيل وأخلاقيات المهنة، وتقييم الأداء والجمع بين الوظائف والنظام التأديبي⁽⁵⁷⁾.

والخلاصة حتى الآن، أن نصيب الاهتمام بالتكوين المستمر ضئيل في هذا المجال، لأنه لم يبنق عن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أي إجراء تنظيمي لتوضيح القواعد التي يرتكز عليها استكمال التكوين، مما جعل القانون الأساسي للوظيفة العمومية لم يكتمل بعد ويعاني من الغموض الذي يكتنفه ومن عجزه عن الإثارة والجذب⁽⁵⁸⁾.

وفي إطار هندسة منظومة موحدة للتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة، وفي إطار بلورة وتجسيد سياسة الإصلاح الإداري في جانبه المتعلق بالموارد البشرية، جاءت محاولة وزارة القطاعات العامة مع باقي الفعاليات القطاعية الأخرى لتنفيذ السياسة الحكومية في مجال إصلاح منظومة الموارد البشرية، وفي هذا الصدد تم صدور المرسوم المنظم للتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة الصادر بتاريخ 12 يناير 2006، إذن ما هي المستجدات التي أتى بها المرسوم؟ وكيف تمت مقاربة سياسة إصلاح منظومة التكوين المستمر من خلال ذلك المرسوم؟

⁵⁷ - التقرير التركيببي، تأهيل الموارد البشرية وتطوير أساليب تدبيرها، أعمال المناقذة الوطنية للإصلاح الإداري بالمغرب، المجلية المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 68، سنة 2002، ص 91.

⁵⁸ - علي سدجاري، الدولة والإدارة بين التقليد والتحديث، مرجع سابق، ص 108.

الفرع الثاني: المقاربة الجديدة للتكوين المستمر بالإدارة العمومية على ضوء

مرسوم 12 يناير 2006

يتضمن المرسوم المتعلق بالتقوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة أربعة فصول، ويمكن تقسيم محتويات ذلك المرسوم إلى فكرتين أساسيتين.

ال الأولى تهم مجال أو نطاق التقوين المستمر، والثانية تتعلق بمسألة تنظيم التقوين المستمر. وهكذا يشمل الفصل الأول من المرسوم المتعلق بالتقوين المستمر مقتضيات عامة تضمنها مادة واحدة كان لها أهميتها في تحديد الإطار والمدلول العام للتقوين المستمر في الإدارة العمومية، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم على أن التقوين المستمر، يشمل موظفي الدولة وأعوانها دون موظفي المؤسسات العامة والجماعات المحلية. وبالتالي فإن مجال تطبيق ذلك المرسوم ينحصر في موظفي الدولة وأعوانها، مما يعني أن واسع ذلك المرسوم جسد سياسة الدولة في مجال إصلاح منظومة التقوين المستمر على المستوى المركزي، تاركا للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية فرصة إعداد تصورات محلية على مستوى التقوين المستمر لفائدة الموظفين المحليين وموظفي المؤسسات العامة. وهكذا فإن مقتضيات ذلك المرسوم تمتد لكل موظف عمومي أو عون من أجل الاستفادة من برامج التقوين المستمر شكلًا ومضمونًا، نظرياً وتطبيقياً⁽⁵⁹⁾.

وبينما التقوين المستمر حسب ذلك المرسوم في مقررات الإدارة العمومية، ومؤسسات التقوين والتعليم والبحث العمومي، ومؤسسات القطاع الخاص، ومؤسسات أجنبية في إطار اتفاقيات التعاون.

وكما هو معروف، فالتكوين ليس هدفا في حد ذاته، بل هو وسيلة للقضاء على السلبيات التي تعرقل تنمية الإدارة وإصلاحها كدعاة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وقد تم توضيح الأهداف التي يرمي إليها التقوين المستمر في الإدارات العمومية في المادة الأولى من المرسوم وهي كالتالي⁽⁶⁰⁾:

- تأهيل الموظفين والأعون بتلقينهم تكوينا نظرياً قصد إعدادهم لمزاولة المهام المطابقة لهذا التكوين؛
- استكمال خبرة الموظفين والأعون استجابة للتطورات التقنية والتحولات التي تعرفها الإدارة العمومية؛

⁵⁹ - أعبيزة عبد الغني، "المقاربة الجديدة للتقوين المستمر بالإدارة العمومية المغربية على ضوء المرسوم الصادر بتاريخ 12 يناير 2006"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 71، نوبر-ديسمبر 2006، ص 122.

⁶⁰ - المرسوم 1366-05-02 بتاريخ 12 يناير 2006، الجريدة الرسمية، عدد 5386.

- تحسين كفاءات وخبرات الموظفين والأعوان قصد تمكينهم في إطار إعادة الانتشار أو الحركة من ولوج مناصب تتطلب مؤهلات جديدة أو لمزاولة أنشطة مهنية مختلفة؛
- إعداد الأطر العليا لتولي مهام التصور والتأطير والتدبير والتوجيه بالإدارة العمومية.

إن هذه المادة تؤكد مرة أخرى أن التكوين ينحو إلى كل الموظفين، وهذا سيفتح المجال أمام الجميع للاستفادة من التكوين، وما سيؤدي لا محالة إلى الرفع من مستوى الإدارة العمومية، إذا تم التطبيق في إطار المساواة والشفافية، وقد دلت التجربة على أن النصوص تظل أهميتها متوقفة على التطبيق السليم، والذي يهدف إلى المصلحة العامة أولاً وأخيراً.

كما نجد وضعية الموظفين والأعوان أثناء التكوين المستمر أخذت حيزاً كبيراً من المرسوم الخاص بالتكوين المستمر لفائدة موظفي الدولة حيث يتضمن الفصل الثالث خمس مواد حاول فيها المشرع التطرق إلى جل الأوضاع التي يمكن أن يتواجد فيها الموظف أثناء مشاركته في البرامج التكوينية، ويعتبر ذلك الاهتمام ضمانة للموظف الذي يخضع للتكوين، خصوصاً وأن المادة الثامنة تؤكد أنه: "يعين موظفو وأعوان الدولة لمتابعة التكوين المستمر من طرف رئيس الإدارة لتلبية حاجيات الإدارة ويستمرون في هذه الحالة في تقاضي:

- الأجور المطابقة لوضعيتهم النظامية؛
- التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا...."

كما ألزمت المادة التاسعة الموظفين والأعوان على ضرورة حضور الدورات التكوينية والأنشطة المنظمة لفائدتهم واعتبرت كل تغيب دون مبرر مقيوحاً، إخلالاً بواجباتهم المهنية يعرضهم للعقوبات التأديبية النظامية الجاري بها العمل".

ولا يمكن أن ينظم التكوين المستمر إلا بعد موافقة رئيس الإدارة تأسياً على حاجيات القطاع. أما مدة التكوين فيستنتج من مقتضيات المرسوم أنها تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وستة أشهر، أما مدة التكوين المستمر الذي يختتم بالحصول على دبلوم أو شهادة فهي غير محددة في المرسوم المذكور، وتتحضر لعدة شروط من قبل موافقة رئيس الإدارة، ولجنة تنسيق التكوين المستمر في حالة تجديد طلب التكوين للمرة الثانية، وعدم توفر التكوين بالمغرب وقضاء الموظف العمومي أربع سنوات كخدمة فعلية، والتزامه بخدمة

الإدارة لمدة تقل عن ثمان سنوات بعد حصوله على الدبلوم أو الشهادة، وإرجاع المبالغ التي استفاد منها جزئياً أو كلياً أثناء التكوين في حالة عدم وفائه للتعهد أو الالتزام⁽⁶¹⁾.

إن الموظف أو العون العمومي مطالب أثناء فترة التكوين المستمر بالانضباط سلوكياً وإدارياً، وكذلك بالحضور الجدي لفترات التكوين وإعداد تقرير حول دورات التكوين. وهذا التنظيم ينطبق كذلك على الموظف الملحق الذي يقترح من طرف الإدارة الملحق بها.

وتتجدر الإشارة إلى أن الموظف أو العون الذي يستفيد من برامج التكوين المستمر يبقى في وضعية نظامية إدارية ومالية تجاه الإدارة.

لقد شكل إخراج المرسوم المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي الدولة وأعوانها إلى حيز الوجود لبنة أساسية تضاف إلى مسلسل الإصلاح في إطار المؤسساتي والقانوني، وهو - أي المرسوم - يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الكبرى التي تدرج في إطار تنمية العمل الإداري أو الفعل الإداري للموظف أو العون العمومي كيما كان موقعه في الهرم الإداري المركزي.

ويمكن إجمال تلك الأهداف فيما يلي⁽⁶²⁾:

- نسخ المقتضيات القانونية المتعلقة بالموظفين والأعوان ضمن هذا المرسوم بدل مرسوم 1841-57-2 الذي كانت مقتضياته تمتد إلى الطلبة؛
- إمكانية تصحيح الانحرافات الوظيفية أثناء العمل الإداري؛
- الاتجاه نحو تطوير القدرات التدبيرية للموظف أو العون انسجاماً مع مفهوم الاحترافية المهنية؛
- تقديم الخدمات الإدارية للمرتفقين أو طالبي الخدمة بفعالية ونجاعة واقتصاد؛
- تحقيق المردودية وإنجازية متواصلة ومستمرة للجهاز الإداري يراعي التطورات العامة التي يعرفها المغرب؛
- المساهمة في تنمية الموارد البشرية من خلال تنمية مهارات وكفاءات الموظفين منهجاً وبيداً غوجياً وإدارياً في أفق أن تصبح الإدارة أداة لتحقيق التنمية الشاملة.

⁶¹ - أعيزة عبد الغني، نفس المرجع السابق، ص122.

⁶² - مرجع اعلاه، ص 121

إلا أن تفعيل مقتضيات المرسوم المتعلق بالتكوين المستمر رقم 1366-05-2 سيتم من خلال إعداد قرار يحدد إستراتيجية التكوين المستمر يعرض على المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، وذلك باقتراح من لجنة تنسيق التكوين المستمر على أنه لا يمكن أن تعد القطاعات الوزارية مخططاتها للتكوين المستمر إلا بناء على إستراتيجية التكوين المستمر.

ومن جهة أخرى، فإن تفعيل ذلك المرسوم سيتم عبر إعداد قرار إحداث لجنة تنسيق. ويمكن القول أن هذين الإجراءين هما البوابة لتطبيق مقتضيات المرسوم، وبهدف قرار الإستراتيجية إلى رصد أو تحديد التوجهات العامة التي ستحكم عملية التكوين المستمر، فهو أي القرار مطالب بتبني الخطوط الكبيرة لأية عملية تكوينية، أي من المفروض أن يراعي القضايا أو العناصر التالية:

- خصوصيات الحاجيات في مجال التكوين المستمر؛
- الفئات المستهدفة من الموظفين والأعوان؛
- مجال التكوين المستمر، المدة الزمنية المخصصة للتكوين والمؤسسات التي سيجري فيها التكوين؛
- إمكانية عقد اتفاقيات في إطار الشراكة ما بين الوزارات لتطوير التكوين المستمر؛
- متابعة وتقدير التكوين المستمر؛
- إعداد الحصيلة المالية البيداغوجية للتكوين المستمر.

إن قرار الإستراتيجية لا يشرك قطاعات وزارية كبرى، ويقتصر فقط على وزارة تحديث القطاعات العامة رئيساً والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والمالية وقطاع التكوين المهني وال التربية الوطنية أعضاء، مما قد يعرقل عمل اللجنة إذا رفضت باقي القطاعات الأخرى التعاون بمرونة وسهولة مع مقتضيات المرسوم الجديد الذي يعبر في العمق عن إستراتيجية الدولة في الإصلاح الإداري، وبالتالي في إصلاح منظومة الموارد البشرية ومنها منظومة التكوين المستمر.

فكيفما كانت صياغة القرار ودرجة مشاركة القطاعات الوزارية الأخرى في بلورته، فإن الهدف منه هو تسهيل الميلاد القانوني لذلك المرسوم المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي الدولة، لأن محتوى أو مضمون المرسوم قد اتفقت عليه جميع القطاعات الوزارية في الاجتماعات المخصصة لذلك، أو عبر قنوات العمل الحكومي بدءاً بالمجلس الحكومي ومروراً بالمجلس الوزاري الذي يترأسه الملك وانتهاء

بنشره بالجريدة الرسمية تحت رقم 1366-05-2 بتاريخ 12 يناير 2006 وتحصر مهمة تلك اللجنة من خلال مقتضيات المرسوم الجديد في:

- تقديم اقتراحات لملاءمة المخططات القطاعية للتكوين المستمر مع إستراتيجية التكوين؛
- تقييم حصيلة التكوين المستمر وإعداد تقرير في الموضوع ترفعه إلى السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة؛
- النظر في التقارير السنوية للقطاعات الوزارية المتعلقة بالتكوين المستمر.

وتحجّم اللجنة مرة كل سنة بدعوة من رئيسها، وهي محدثة لدى وزارة تحديث القطاعات العامة باعتبارها رئيساً للجنة، وبالإضافة إلى أعضاء بقعة القانون، فإنه يمكن أن يستدعي على سبيل استشارة خبراء للمشاركة في أشغالها.

إن إحداث تلك اللجنة سواء لإعداد الإستراتيجية أو السهر على تتبع أو مراقبة المخططات القطاعية الأخرى من حيث انسجامها مع الإستراتيجية يعبر عن الانسجام والتناغم بين أعضائها وتوحيد الرؤى والتصورات المنهجية للعمل في ذلك المستوى من الجانب المالي أو الجانب البشري أو في الجانب البيداغوجي⁽⁶³⁾. ونشير في هذا الصدد، أن المرسوم لم يجعل من نظام التكوين المستمر للموظفين أمراً إجبارياً يدخل في إطار واجبات العمل الإداري، حيث يلاحظ أن استكمال التكوين بالوظيفة العمومية، يعتبر أمراً اختيارياً ترجع المبادرة فيه إلى المرشحين أنفسهم، ويتبين ذلك من خلال المواد التي تضمنها المرسوم.

كما يفهم من مواد المرسوم التي تشير إلى التكوين المستمر، أن هذا الأخير ما هو إلا دورة رهينة بفترة زمنية معينة يمكن إجراؤها عند الضرورة في حين التكوين المستمر، بحيث هو عملية مسترسلة ومنتظمة وهادفة لإحداث تغيرات في سلوك الموظفين وتنمية مهاراتهم.

وعلى العكس من ذلك نجد أن بعض الدول لجأت مبكراً إلى جعل استكمال التكوين أمراً إلزامياً مثلًا في الولايات المتحدة نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 113-48 بتاريخ 20 أبريل 1967 يلزم الإدارات بالنهوض باستكمال الخبرة. وفي فرنسا نجد أن قانون 16 يوليوز 1971، ومراسيمه التطبيقية، يجعل من التكوين المستمر واجباً وطنياً وفي المملكة العربية السعودية نجد أن قرار مجلس الوزراء رقم 274

⁶³ - أعيزة عبد الغني، نفس المرجع السابق، ص 123.

بتاريخ 20 سبتمبر 1964 ينص في المادة الأولى "على أن تكوين موظفي الخدمة المدنية جزء من واجبات العمل".

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي للتكوين المستمر بالإدارة العمومية المغربية

لقد قام المغرب بإنشاء عدة مؤسسات لتكوين الإداري كما فعلت ذلك أغلب الدول السابقة لهذا المجال فكان أول ما قام به هو إنشاء المدرسة الوطنية الإدارية كأول لبنة في مجال التكوين ليتوج هذا المسار بالمعهد العالي للإدارة سنة 1999.

الفرع الأول - المدرسة الوطنية الإدارية

لقد أنشئ ذلك الجهاز لأول مرة تحت اسم المدرسة المغربية الإدارية في 8 مارس 1948 وقد عرفت تلك المدرسة عدة إصلاحات، ففي سنة 1958 عرفت تغييراً استهدف الرفع من مستوى التكوين وذلك بتمديد الفترة الدراسية للسلك المتوسط (ستة سنوات) المفتوح لحملة البكالوريا، وإحداث سلك عالي (سنة واحدة) يلحاً إليه الحاصلون على إجازة جامعية كما عرف إصلاحاً آخر سنة 1960 همت القانون المنظم 64.

وفي سنة 1972 هم الإصلاح تعديل الاسم لتعرف بعد ذلك المدرسة الوطنية للإدارة العمومية إلا أن أهم تغيير عرفته تلك المؤسسة هو ما قامت به حكومة التغيير (التناوب) من خلال مرسوم 10 ماي 2000 والذي حاول إعطاء مفهوم جديد لتكوين الملكي على عاتقها، فقد أصبحت مهامها تتحضر في تكوين أطر التخطيط وأطر الإدارة والتسيير وخاصة في مجالات الإدارة العامة والدبلوماسية والاقتصادية والمالية العامة. بحيث أن التدريب غداً يعتمد بالخصوص على العلوم والتكنولوجيات الإدارية ومناهج التسيير الحديثة، ويلخص حسن الحلبي أهم الإصلاحات التي عرفتها المؤسسة في السنوات الآتية: 1972 - 1966 - 1965 - 1962 - 1958.

⁶⁴ - الرامي الكمانى، دور التكوين الإداري في تنمية العنصر البشري، مرجع سابق، ص 17.

⁶⁵ - Halaoui (s), Meziane Belefghih, Quel formation pour l'ENAP, n° 20-21 juillet, décembre 1997, p 208.

وأخيرا فإن تلك المؤسسة أصبحت تنظم دورات خاصة بالتكوين المستمر وندوات وتداريب لتحسين وتحيين التقنيات الإدارية وتهيئ برامج التكوين الإدماجي لصالح الشباب المثقف. من أجل هذا، فإن نظامها الجديد أصبح يعتمد على أربع أسلال:

- **السلك العادي للتكوين في مجال التدبير الإداري :** وهو مفتوح في وجه الطلبة حاملي دبلوم السلك الأول من التعليم الجامعي، والموظفين العاملين في الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية والمندمجين في السلم 8 أو 9 شريطة أن يكونوا قضاوا على الأقل 4 سنوات في العمل؛
- **السلك العالي للتدبير الإداري :** ويقبل فيه المترشحون الناجحون في مباراة فريدة يشارك فيها الموظفون المنتسبون إلى الإطار المرتب في سلم الأجر رقم 10 أو أطر مماثلة والمتوفرون على اقديمة لا تقل عن 4 سنوات.
- **السلك الإعدادي :** قصد إعطاء تكوين تكميلي في مجال العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية وذلك قصد تقوية معلومات المترشح وتمكينه من اجتياز المباراة لولوج السلك العادي الخاص بالتدبير الإداري أو السلك العالي في نفس المجال.
- **السلك الخاص بالتكوين المستمر⁶⁶.**

الفرع الثاني : المعهد العالي للإدارة

لقد تدارك جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني النقص الحاصل في مجال التكوين فبادر إلى إنشاء المعهد العالي للإدارة كلبنة مهمة في صرح التكوين بتاريخ 20 يونيو 1996 قصد تكوين الأطر العليا للإدارة من خلال قانون 99-98 . ويعهد إلى المعهد كما تنص المادة 2 من القانون المذكور سلفا، بتكوين أطر سامية لفائدة الإدارات العليا والجماعات الترابية وأطر القيادة بالمؤسسات العليا، كما يساهم في التكوين المستمر لفائدة الأطر العليا التابعة للإدارات والهيئات المشار إليه سلفا، وفي إنجاز الأبحاث

⁶⁶ – Redoune Boujema, Le fonctionnaire marocain, édition Al Madariss, Casablanca, p 145.

المتعلقة بالميدان الإداري وبمجال تدبير الهيئات العليا، ومن أجل تحقيق ذلك، فإنه بإمكان المعهد أن يقيم علاقات تعاون مع أي هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية تهتم بمجال التكوين والبحث.⁶⁷

وتجدر الإشارة إلى أن المعهد مؤسسة عمومية يقضي تسييرها وجود هيئات إدارية تشرف على تدبير نشاطها في نطاق من الاستقلالية الإدارية والمالية وهذه الهيئات هي مجلس الإدارة والمدير.

وبدون شك، فإن إنشاء المعهد من هذا المستوى إنما يدل على أن المغرب في حاجة ماسة إلى مؤسسة إدارية من مستوى رفيع تكون مهمتها تخريج أطر عليا كفاءة لتقديم مهام سامية كمهمة سفير أو مدير مؤسسة عمومية في الوقت الذي كان التكوين يتوجه نحو الأطر الوسطى فقط، ولم نتمكن بعد من معرفة دور المعهد في الرفع من مستوى التكوين ما دام أنه لم يبدأ في تجربته إلا مع مطلع سنة 2004، وما لا شك فيه فإن السنوات المقبلة كفيلة بأن تبين بوضوح مدى مساهمته في سياسة التكوين.

وجدير بالإشارة إلى أن هاتين المؤسستين كفيلتين بالرفع من مستوى التكوين داخل جميع الوزارات، رغم أن هناك مؤسسات تابعة لكل وزارة على حد تولى تكوين أطراها الخاصة، وهذا سنوضحه في خلال معاهد ومدارس ومراكم بعض الوزارات على سبيل المثال :

الجدول رقم 03: بعض المؤسسات المتدخلة في سياسة التكوين بالمغرب

المؤسسة	القانون المنظم لها	أدوارها
المعهد العالي للقضاء	مرسوم رقم 587.69.2 بتاريخ 1389 موافق 29 يناير 1977	*تكوين قضاة نواب تكينا يساعدهم على ممارسته مهام في المحاكم. *استكمال خبرة القضاة المرسمين. *تأهيل المرشحين لشهادة الكفاءة في ممارسة مهام التوثيق. *تنظيم تداريب لفائدة كتاب الضبط
العهد العالي للصحافة	مرسوم رقم 509.77.2 بتاريخ 1397 شوال 1977 موافق 30 سبتمبر 1977	*تكوين إطارا عليا في ميدان الصحافة المكتوبة والسمعية والمرئية. *تنظيم تداريب لاستكمال الخبرة لفائدة الصحفيين وتطوير معلوماتهم.. *تأهيل المرشحين للمباريات

⁶⁷ - القانون رقم 99-78 المتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 6 يناير - فبراير 2001، ص 170.

*تأهيل المرشحين في مجال الدراسات الإسلامية	1387 موافق 1968 ظهير 11 جمادى الأولى	دار الحديث الحسنية
--	--------------------------------------	--------------------

ثم هناك مؤسسات أخرى تساهم في هذا الميدان ولو بصفة غير مباشرة مثل الصحافة، الحزب، الأسرة، التنشئة الإدارية ثم الجامعة. هذه الأخيرة التي تساهم بإعداد الكفاءات البشرية المتخصصة في فروع العلوم والمعرفة ومسايرة التطورات العصرية، فمهمة الجامعة لم تعد مقصورة على تلقين الطلبة المعلومات النظرية والتطبيقية، بل لا بد من التوجّه إلى المجتمع في سد حاجته بالكوادر الإدارية لتساهم في التنمية عن طريق إعداد وتنمية القوى العامة في الجهاز الإداري.⁶⁸

الفرع الثالث : مدرسة استكمال تكوين الأطر

أحدثت تلك المدرسة بمدينة القنيطرة ابتداء من أكتوبر 1964 ، وهي تعمل تحت وصاية وزارة الداخلية، وقد مهدت عدة ظروف لإنشاء تلك المدرسة وخاصة الدورات التدريبية التي كانت تقوم بها الوزارة. ونتيجة لنجاح تلك الدورات التكوينية ، صدر المرسوم الملكي المؤرخ في 27 سبتمبر 1965 الذي بموجبه أحدثت والتي يشتمل التكوين بها على تعليم إداري ودوروس في التدريب العسكري، ويشتمل التدريب بها على سلكين للتكوين، السك العادي ويشترط للالتحاق به الحصول على الإجازة أو دبلوم المدرسة الوطنية وقد أحدثت ذلك السلك سنة 1965 ، ونتيجة احتياج وزارة الداخلية لأطر عليا للتقرير والتسيير إضافة إلى الأطر المكونة في السلك المحدث سنة 1965 صدر مرسوم بتاريخ 12 ماي 1980 أنشئ بموجبه سلك عالي بمدرسة استكمال تكوين أطر وزارة الداخلية وتشمل الدراسة بهذا السلك على تكوين نظري تطبيقي وعسكري ويلزم الطلبة بإعداد رسالة ومناقشتها للحصول على الدبلوم 69، وإلى جانب هذه المؤسسات، نجد المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والتكنولوجيا ومؤسسات التكوين التربوي والثقافي والمؤسسات العسكرية والتي يصعب الحديث عنها في بحث من هذا الحجم إلا أن هذا لا ينقص من قيمتها ومساهمتها في النهوض بالقطاع الإداري.

⁶⁸- حسن الدوري، دور المعاهد الإدارية والجامعات في التنمية، المجلة العربية للإدارة، القاهرة، مصر، ص 77.

⁶⁹- ثريا أشمال، عقلنة تدبير الموارد البشرية في قطاع الوظيفة العمومية، مرجع سابق، ص 96.

خاتمة:

يعد التكوين الإداري من ضمن العناصر الأساسية لتدبير الموارد البشرية، وحلقة رئيسية لتحقيق إستراتيجية التنمية الإدارية والنهوض بالعنصر البشري على مستوى الإدارة الجماعية، وجعله يستجيب لكل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المحيط المحلي. ومن المؤكد أن العنصر البشري هو المحرك الأساسي لكل تغيير، لهذا فإن أي عملية للإصلاح الإداري ترتبط وترتکز على تأهيل الفرد والرفع من كفاءته المهنية، وتكونه على التقنيات الحديثة بالشكل الذي يخوله أن يقوم بمهامه على أحسن وجه في فترة زمنية قياسية.

المراجع:

-الكتابات:

- عبد القادر بابينة: "الموظفون العموميون بالمغرب"، دار توبقال للنشر، سلسلة أعمال قانونية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص .42
- حسن الدوري، دور المعاهد الإدارية والجامعات في التنمية، المجلة العربية للإدارة، القاهرة، مصر، ص 77.
- حسن الحلبي، الخدمة المدنية في العالم، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، 1981.
- علي سدجاري، الدولة والإدارة بين التقليد والتحديث، دار المناهل للطباعة والنشر، الرباط، 1994.
- أحمد الخطيب وأخرون: البحث والتقويم التربوي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1985، ص 83.
- عبد الرحمن الشقاوي: التدريب الإداري والتنمية، معهد الإدارة العامة، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص 83.
- نادر أبو شيخة: إدارة الموارد البشرية، دار صفاء، عمان، الطبعة الأولى، 2000 ، ص 264 .
- رضوان بوجمعة: الوظيفة العمومية على درب التحديث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2003، ص 53.
- بوعلام السنوسي: قانون الوظيفة العمومية التابعة للدولة_الجماعات المحلية_البرلمان- والوظيفة العمومية المؤقتة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، سنة 2008 ، ص 35.
- عبد العزيز الرمانى: الإصلاح الإداري بالمغرب،أربعون سنة من الوعود والمشاريع، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 38-39 ماي، غشت 2001، من ص 69 إلى ص 87، ص 12.

- محمد الكشبور: المركز القانوني للموظف في القانون الجنائي والخاص، المجلة المغربية لقانون واقتصر التنمية، عدد 21، سنة 1989، ص 54.

الأطروحة والرسائل والبحوث:

- عبد الإله فونتير: الوضعية النظامية للأستاذة الباحثين بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 1992-13.
- الرامي الكهاني: دور التكوين الإداري في تنمية العنصر البشري بالوظيفة العمومية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، 1996-1997، ص 13.
- ثريا أشمال، عقنة تدبير الموارد البشرية في قطاع الوظيفة العمومية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، أكدال، الرباط، 1996-1997.
- عبد العلي السببي، التكوين المستمر للموظفين العموميين في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، أكدال، 2002-2003.
- محمد بن التهامي: الوظيفة العمومية المغربية بين وحدة الدور والهدف، وتعدد الأنظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2000، ص 87.
- نسرين بوخيزو: التكوين المستمر وتنمية الموارد البشرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق، طنجة، 2005-2006، ص 20.
- عبد الله ركانة، موهى وخوايا، أحمد بناني: نظام التوظيف بالمغرب، أسسه النظرية، مؤثراته، شروطه، أساليبه، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية 1988-1989، ص 46.
- محمد علاوي، عبد الرحيم البخاري: الوظيفة العمومية بين نظام المهنة الدائمة ونظام التشغيل، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية 1988-1989، ص 20.
- محمد سيبويه، حسن مناش، عبد الإله التبالي: أساليب التوظيف والتربية الإدارية، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية 1986-1987، ص 14. وللمزيد من الاهتمام يرجى العودة إلى:
- نعيمة الجوهرى، جميلة شينان: سياسة التوظيف والإصلاح الإداري - دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 1986-1987، ص 44.
- الحاج شكرة: التوظيف في النظم الإدارية الحديثة و في الفكر الإداري الإسلامي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 1999-2000، ص 48.
- عبد الكريم الحسناوى: تأثير التكوين المستمر على الأداء الفعلي للموظف العمومي - وزارة الاقتصاد والمالية نموذجا -، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول بسطات، السنة الجامعية 2008-2009، ص 1.

المقالات:

- التقرير التركيبى، تأهيل الموارد البشرية وتطوير أساليب تدبيرها، أعمال المنازرة الوطنية للإصلاح الإداري بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 68، سنة 2002، ص 91.
- أعبيرة عبد الغنى، "المقاربة الجديدة للتكوين المستمر بالإدارة العمومية المغربية على ضوء المرسوم الصادر بتاريخ 12 يناير 2006"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 71، نوفمبر-ديسمبر 2006، ص 122.
- محمد بلمحجوب: إشكالية التغيير في الوظيفة العمومية بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة 1996، ص 140.
- محمد قهوي: عوائق الإصلاح السياسي الإداري في اقتصاد الوظيفة العمومية المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 18 - يناير - مارس 1997، ص
- محمد يحيى: الديمقراطية و سؤال التنمية الإدارية؟ المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 65 نوفمبر-ديسمبر 2005، ص 22.

النحو الصحفية القانونية:

- القانون رقم 99-78 المتعلق بإحداث المعهد العالي للادارة، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، عدد 6 يناير - فبراير 2001، ص 170.
- ظهير رقم 1.58.008 صادر في 4 شعبان 1377 / 24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2372.
- لقد تم تعديل النص الأصلي لظهير 24 فبراير 1958 بالنصوص التالية:
- ظهير شريف رقم 039-63-1 بتاريخ فاتح مارس 1963 (ج.ر. عدد 2729 بتاريخ 15 مارس 1963، ص 573
- مرسوم ملكي رقم 138-65 بمثابة قانون بتاريخ 8 يونيو 1966 (ج.ر. عدد 2798 بتاريخ 15 يونيو 1966 ص (1135)
- مرسوم ملكي رقم 354-67 بمثابة قانون بتاريخ 26 يونيو 1967 (ج.ر. عدد 2863 بتاريخ 13 سبتمبر 1967 ص (2094).
- مرسوم ملكي بمثابة قانون رقم 710-68 بتاريخ 17 ديسمبر 1968 (ج.ر. عدد 2930 بتاريخ 25 ديسمبر 1968 ص (3068)
- ظهير شريف 1991-1-91 بتاريخ 15 أكتوبر 1991 بتنفيذ القانون رقم 28-90 (ج.ر. عدد 4123 بتاريخ 6 نوفمبر (1991)
- ظهير شريف رقم 125-88-1 بتاريخ 10 سبتمبر 1993 بتنفيذ القانون رقم 19-87 (ج.ر. عدد 4225 بتاريخ 20 أكتوبر (1993)
- ظهير شريف رقم 125-94-1 بتاريخ 2 مارس 1994 (ج.ر. عدد 4246 بتاريخ 16 مارس 1994)
- ظهير شريف رقم 2-25-1 بتاريخ 26 يناير 1995 (ج.ر. عدد 4223 بتاريخ 8 فبراير 1995)
- ظهير شريف رقم 165-97-1 بتاريخ 2 غشت 1997 (ج.ر. عدد 4518 بتاريخ 18 سبتمبر 1997)
- ظهير شريف رقم 341-00-341 بتاريخ 26 ديسمبر 2000 (ج.ر. عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001)
- الجريدة الرسمية عدد 2360 جمادى الثانية 1377، (17 يناير 1958)، ص 196.
- مذكرة تقديم لمشروع المرسوم المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفين وأعوان الدولة، ص 132.
- مرسوم رقم 345/262 بتاريخ 8 يوليوز 1963 ج.ر. عدد 2648 بتاريخ 26 يوليوز 1963، ص 1785.
- المرسوم 1366-05-2 بتاريخ 12 يناير 2006، الجريدة الرسمية، عدد 5386.

المراجع بالفرنسية:

- Redoune Boujema, Le fonctionnaire marocain, édition Al Madariss, Casablanca, p 145.
- Halaoui (s), Meziane Belefghih, Quel formation pour l'ENAP, n° 20-21 juillet, décembre 1997, p 208.
- Abdelhamid ELGADI, Ingénierie et évaluation d'une action de formation, Imprimerie RABAT Net Maroc, 2^{ème} édition 2006, P123.

- Renaud Sainsaulieu:sociologie de l'entreprise, presse de science politique et Dalloz, Paris, 1997, p 65.
 - Bernard (J.L) et Le moine (c), traité de psychologie et des organisation, éd dunod, 2000, p.103.
- Omar Moudiani: l'évolution du processus d'adaptation de la fonction publique marocaine aux fins de développement, édition de la faculté de Rabat, 1984, page 15 .

MarocDroit.Com